لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع
فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء كلما احدث
والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث والوضوء بعد الغيبة
والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء
لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الى آخره اي
اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف
يجزئ ان يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام
وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو
مفصل الذراع في العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار
الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة اليد
المبتلة فما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر
فقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرنا
في الشرح وجوز الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا

واعقابهم

واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال عليه السلام ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي
القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين
بكسر العين وهو ما سال على الخد من اللحية ماخوذ من عذار الفرس
والاذن يجب غسله وعند ابي يوسف لا يجب غسله لما ذكرنا من
دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة
يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه
يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر
الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط و
البدايع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية
وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه
وجهه انه لما سقط كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية
غسل ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله
ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض مسحها تبعا بها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة ولو
امر الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب او الحاجب
ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب
تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون فلا
يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها

Copyright © King Saud University